

كان في الادي والاشهر لغيره عليه شافية العراق ومصر و...
شرا لغيره في مسمى على وجود الوصف وعدمه ولا حكمه كايه الوضوء
فان الوضوء واجب وان لم يكن القيام ولا يجب تقدمه وان لم يكن
لان التعديل فيه على الصلة بالاطال والمراد في الامة وان لم يكن
بموا بوزن من عس وقد قرأ من مصاحفنا في ذلك ولا حكمه للفقهاء
واجب لما في فاع وما حاز ان يكون ملازما كما في المسألة التي في
ان اردت الحجازت وي الطرفين منع وان اردت عدم الاستماع في
الوطن اقول ان يستدل على الشاوي باستوار العلية والملازم في الالف
بالرد والعكس فلا يخرج الامر عن هذا الموضع وليلا ومن هنا قيل صلح
بظهور المسألة في فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم
من مذهب واحد لا يوجد له مذهبها ولو اوجب الالف لاقصا دون
ليس على ما في وجوده لعدمه واجب فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم
الركبة من عرضين التي بين المشيقن اذ اوصا بالدران ولا فاعهم فاعهم
او فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم
حتى يمد الاطفال ولا يمد من العلم ضرورا كما هو لان حصولها
فلا يقع منه واجب حصولها في مجموع الوضوء عند ظهورها
وليس دفعه في جهات فان الالف يعطون كذا في موضع
اوله

اقول فيه ما نقله من علم ان الخصم يشهد للدران الى الالف
او يمدون من لا يشهد ظهوره البتة الذي هو المانع عند التام
وعلى هذا فالسنة والاختلاف كذلك وانما السنت في الحكم الى ما في
له اصلاحا في موضعها في النظر والاختلاف الى الامارة والاختلاف في
اتفق كالتسليم من العلة واجبا الى الاختلاف فالواحد المسمى
بالحكم اما مؤخره وهو العلة وتقدمت بافها اخص البتة بل انما هو
وقد يطلق مجازا على العلم اولا فان توقفه على غيره فاعهم فاعهم فاعهم
ثم كل طريقين في حق العلم يشهد بان اخص البتة في العلم
كسيرة العلة فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم فاعهم
والسنة في السادة هو المشي في العلة في السادة في السادة في السادة
وغيره وسمي السادة المخصص فانها مودنة اليه لا يسطر على غيره
العلمي لعدمه اذ ارجح الالف المخصص لانه يمد له المباشرة في السادة
لغرضه او خالفه العلة في السادة لان السبب في الالف المخصص في السادة
كحالات وضع في الطريق ودفع مان الفاضل في السادة ولا فاعهم فاعهم
والسنة وان يمد وان لم يمد في السادة في السادة في السادة في السادة
المسرون لان الالف المخصص على السادة في السادة في السادة في السادة
فان لم يمد في السادة في السادة في السادة في السادة في السادة في السادة
فان لم يمد في السادة في السادة في السادة في السادة في السادة في السادة

Copyrighted material